ثلاث اخرى فلهن احوال ست النصف
للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم
بنات الصلب فهاتان الحالتان من الثلاث الاولى
ويشترط فيهما عدم الصلبيات لان النص ورد فيها
صريحا فاذا عدمن قامت مقامهن بنات الابن مقامهن
ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة الثلثين
هذه الحالة الاولى من الثلاث الاخرى والدليل عليها
ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية الواحدة
النصف لقوة القرابة فبقي السدس من حق البنات
فتاخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة وما
بقي من التركة فللاولى عصبة فبنات الابن من
ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات ويرثن
من العصبات اذا كان معهن ابن الابن فاذا كان
معهن ذكر اسفل منهن درجة فلهن فروضهن
كبنات صلبيات مع ابن الابن ولا يرثن مع الصلبيات
عند عامة الصحابة اذ لم يبق معهن شيء من حق
البنات من الثلثين خلافا لابن عباس اذ حكمهما

عنده

عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلاث
الاخرى الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام
فيعصبهن ويحرز الباقي بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين هذه حالة ثالثة من الثلاث الاول
فان بنات الابن كالصلبي اذا كان بحذائهن غلام
سواء كان اخاهن او ابن عمهن فانه يعصبهن
كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبيات
وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب الاناث
اللاتي في درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق
في استحقاق جميع المال فكذا يعصبهن في استحقاق الباقي
من الثلثين مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة
وعليه جمهور العلماء وقال ابن مسعود لا يعصبهن
بل الباقي كله لابن الابن ولا شيء لبناته اذ لو جعل
الباقي ههنا بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد
حق البنات على الثلثين وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يزاد حق البنات على الثلثين وايضا
الاتفاق لا تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة فرض

Copyright checking © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)